قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى والخطابات الملحقة بها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون المالى والخطابات الملحقة بها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٤ (٢٤ يونيه سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون المالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية ،

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ،

إنطلاقا من روح العلاقات الودية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية بالتعاون المالى المبنى على روح التكافؤ والمساواة .

وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية .

وعزما على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية بجمهورية مصر العربية ،

وبالإشارة إلى محضر المفاوضات المؤرخ فى ١٩٨٤/٣/٢١

اتفقتا على مايلى :

(المادة الأولى)

١ ــ تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أوجهات مستلمة أخرى يتم اختيارها بالاتفاق بين الحكومتين من الحصول على قروض من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت/ماين تصل إلى ٢٥٠ مليون مارك ألمانى (مائتين وخمسين مليون مارك ألمانى) لتمويل المشروعات التالية :

(ا) مجارى كفر الشيخ (مرحلة أولى) .

(ب) احتياجات قطاع السكة الحديد .

(جـ) تجديد شبكة التليفونات (مرحلة ثانية "ا") .

(د) تنظيم الأسرة (مرحلة ثانية) .

(هـ) احتياجات قطاع الكهرباء .

(و) مشروع أو مشروعات يتم اتفاق الجانبين عليها .

على أن تظهر الدراسة جدوى تنمية هذه المشروعات .

٢ ـ وتنطبق هذه الاتفاقية أيضا فى الحالات المستقبلة التى تمكن فيها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول على قروض أخرى من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت/ماين .

٣ ـ يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا ماتم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٤ ـ يخضع السحب من القروض المحددة للمشروعات الواردة تحت البندين جـ ، د من الفقرة (١) أعلاه للوفاء فى المواعيد المحددة للالتزامات الناتجة عن البروتوكول المؤرخ فى ٨ فبراير ١٩٧٣ والمتفق عليه بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثانية)

١ ـ تحدد الاتفاقية التى تبرم بين مستلمى القروض وبين مؤسسة قروض التنمية استخدام المبلغ المشار إليه فى المادة الأولى والشروط والأحكام ـ بما فى ذلك المصاريف المناسبة وغيرها من تكاليف التمويل وفقا للعرف المصرفى المعمول به المتفق عليه بين البنك المركزى المصرى ومؤسسة قروض التنمية ـ التى تمنح وفقا لها كما تحدد إجراءات ترسية العطاءات ، وتخضع هذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وبما لايترتب أعباء مالية على الطرف المقترض تجاوز الأعباء المالية المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

٢ ـ إن استخدام القروض التى أبرم من أجلها فى الأعوام ١٩٧٣ ـ ١٩٨٢ اتفاقيات للتعاون المالى بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية والشروط التى تمنح هـذه القروض وفقا لها ـ بما فى ذلك المصاريف المناسبة وغيرها من تكاليف التمويل وفقا للعرف المصرفى المعمول به والمتفق عليه بين البنك المركزى المصرى ومؤسسة قروض التنمية تخضع لأحكام اتفاقيات القروض التى أبرمت أو التى ستبرم بين مستلمى القروض فى جمهورية مصر العربية ومؤسسة قروض التنمية ، وتكون هذه الاتفاقيات خاضعة للقوانين واللوائح السارية فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وبما لايرتب أعباء مالية على الطرف المقترض تجاوز الأعباء المالية المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

الاتفاقيات المذكورة أعلاه واردة فى ملحق هذه الاتفاقية .

٣ ـ تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ـ مالم تكن هى نفسها المقترضة ـ لمؤسسة قروض التنمية سداد كل المدفوعات بالمارك الألمانى الناجمة عن التزامات المقترضين على أساس الاتفاقيات التى تبرم طبقا للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

إن مؤسسة قروض التنمية لن تتحمل بأية ضرائب أو رسوم أخرى تفرض فى جمهورية مصر العربية نتيجة إبرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق ،

(المادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية إختيار مؤسسة النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشأ نتيجة منح القروض ، ولاتتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الألمانى لتنفاذ هذه الاتفاقية ، كما تمنح عند الطلب التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

تعلق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح أفضلية للإمكانيات الاقتصادية لولاية برلين فيما يخص التوريدات والخدمات الناجمة عن منح هذه القروض ـ

(المـادة السادسة)

تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المـادة الرابعة المتعلقة بالنقل الجوى إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(المـادة السابعة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الذى تبلغ فيه حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية لنفاذ هذه الاتفاقية قد تحققت من قبل جمهورية مصر العربية .

حررت فى القاهرة فى ٢٤ مارس ١٩٨٤ من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمـانية والانجليزية وتكون النصوص الثلاثة معتمدة، وفى حالة التباين فى تفسير النصين العربى والألمـانى يعتمد النص الانجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
دكتور /وجيه شندى
وزير الاستثمار والتعاون الدولى

عن
حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية
دكتور /جورجن فارنكى
وزير التعاون الاقتصادى

ملحق

الاتفاقيات المشار إليها فى الفقرة (٢) من المادة الثانية

المكان	التاريخ	المبلغ بالمليون مارك	البيان
القاهرة	١٩٧٣/٢/٨	١٦٠,٠	مساعدة سلعية وللمشروعات .
»	١٩٧٤/٤/١١	٦٠,٠	» للمشروعات .
بون	١٩٧٤/٧/٥	١٥٥,٠	» سلعية وللمشروعات .
القاهرة	١٩٧٥/٤/١٦	٩٠,٠	» للمشروعات .
»	١٩٧٥/٤/١٦	١٥٥,٠	» سلعية ١٩٧٦/٧٥
بون	١٩٧٦/٣/٣٠	١٣٠,٠	» سلعية .
»	١٩٧٦/٣/٣٠	١٠٠,٠	» للمشروعات .
»	١٩٧٧/٦/٢٨	٧٠,٠	» سلعية .
»	١٩٧٧/٦/٢٨	١٨٠,٠	» للمشروعات .
القاهرة	١٩٧٨/٤/١٨	٦٠,٠	قاطرات .
»	١٩٧٨/١٠/٢٩	٥,٠	حوض عائم لبور سعيد .
»	١٩٧٨/١٠/٢٩	٦٦,٥	مساعدة سلعية .
»	١٩٧٨/١٠/٢٩	١٨٣,٥	» للمشروعات .
بون	١٩٧٩/٥/١٠	١٧٥,٠	» للمشروعات .
»	١٩٧٩/٥/١٠	٧٥,٠	» سلعية .
بالقاهرة	١٩٨٠/٤/١٢	١٠,٠	أوناش عائمة ومعدات للسويس (١) .
»	١٩٨٠/٤/٢٨	٢٧,٠	ونش عائم لميناء السويس .
»	١٩٨٠/٤/٢٨	١٩٠,٠	مساعدة للمشروعات .
»	١٩٨٠/٤/٢٨	٦٠,٠	» سلعية .
»	١٩٨٠/٤/٢٨	٣٢,٠	مشروعات الاتصالات السلكية واللاسلكية .
»	١٩٨١/١٠/٢٢	٢٤٠,٠	مساعدة للمشروعات .
»	١٩٨١/١/٢٢	٥٠,٠	» سلعية .
»	١٩٨٢/١٢/٩	١٧,٤	» لبناء السفن (صفيتى وكاب) .
»	١٩٨٢/١٢/٩	٢٧٤,٠	» للمشروعات

القاهرة فى ١٩٨٤/٣/٢٤

صاحب السعادة دكتور وجيه شندى
وزير الاستثمار والتعاون الدولى

" بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى ، يشرفنى أن أؤكد لكم مايلى :

إن شروط القروض الواردة فى المادة المذكورة إعلاه ستطابق تلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الأتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ الذى منح قروض فى إطار التعاون المالى مع البلدان الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام . وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥ر٠ بالمائة ولمدة ٥٠ عاما بما فى ذلك عشر سنوات سماح ، وتتضمن المصاريف المناسبة وغيرها من تكاليف التمويل وفقا للعرف المصرفى المعمول به والمتفق عليه بين البنك المركزى المصرى ومؤسسة قروض التنمية .

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى استلام هذه الرسالة "

وتفضلو ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامى ،

دكتور / جورجن فارنكى
وزير التعاون الاقتصادى الفيدرالى

القاهرة فى ١٩٨٤/٣/٢٤

صاحب السعادة دكتور جورجن فارنكى

وزير التعاون الاقتصادى الفيدرالى

يشرفنى أن أؤكد لكم استلامى لرسالتكم المؤرخة فى هذا اليوم ونصها كما يلى :

" بالاشارة إلى الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى ، يشرفنى أن أؤكد لكم مايلى :

إن شروط القروض الواردة فى المادة المذكورة إعلاه ستطابق لتلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض فى إطار التعاون المالى مع البلدان الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام . وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥ر٠ بالمائة ولمدة ٥٠ عاما بما فى ذلك عشر سنوات سماح ، وتتضمن المصاريف المناسبة وغيرها من تكاليف التمويل وفقا للعرف المصرفى المعمول به والمتفق عليه بين البنك المركزى المصرى ومؤسسة قروض التنمية .

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى استلام هذه الرسالة " .

وتفضلو ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات إحترامى ،

دكتور / وجيه شندى

وزير الأستثمار والتعاون الدولى

القاهره فى ١٩٨٤/٣/٢٤

صاحب السعادة دكتور وجيه شندى

وزير الاستثمار والتعاون الدولى

استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى يشرفنى أن أقترح عليكم ما يلى :

١ ـ دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشأ نتيجة منح القروض ولاتتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الألمانى لنفاذ مفعول هذه الاتفاقية كما تمنح عند الطلب التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية ولجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية والشرق الأوسط (ش.م.م) والشركة المصرية للملاحة وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ ـ يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى ما لم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالاتفاقية المذكورة أعلاه .

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامى ،

دكتور / جورجن فارنكى

وزير التعاون الاقتصادى الفيدرالى

القاهرة فى ١٩٨٤/٣/٢٤

صاحب السعادة دكتور جورجن فارنكى

وزير التعاون الاقتصادى الفيدرالى

يشرفنى أن أؤكدلكم استلامى لرسالتكم المؤرخة فى هذا اليوم ونصها كما يلى :

"استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى يشرفنى أن اقترح عليكم مايلى :

١ — دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشأ نتيجة منح القروض ولاتتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الألمانى لتنفاذ مفعول هذه الاتفاقية كما تمنح عند الطلب التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعوقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الأن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية ولجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخاصة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية والشرق الأوسط (ش٠ م٠ م) والشركة المصرية للملاحة وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ — يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى ما لم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالاتفاقية المذكورة أعلاه .

وارجو ياصاحب السعادة أن تؤكدو الى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه ،

أتشرف بان أبلغكم موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على المقترحات الواردة أعلاه .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامى .

دكتور / وجيه شندى

وزير الاستثمار والتعاون الدولى

القاهرة فى ١٩٨٤/٣/٢٤

صاحب السعادة دكتور وجيه شندى

وزير الاستثمار والتعاون الدولى

بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة الأولى من الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى يشرفنى أن اقترح عليكم ما يلى :

لاستكمال تمويل المشاريع تحت البنود (ب ، جـ، هـ ، و) من الفقرة (١) المذكورة أعلاه فى إطار تربيبات التمويل المختلط خصصت بشكل مؤقت إئتمانات عالية مضمونة بقيمة إجمالية تصل إلى ٢٢٠ مارك ألمانى ، شريطة أن يتمشى ذلك مع لوائح مؤسسة قروض التنمية ومؤسسة " هيرمس " للضمانات وكذلك القواعد الإجرائية المذكورة فى الفقرة (٢ــ١) من محضر المفاوضات المؤرخ فى ١٩٨٤/٣/٢١ وتخضع هذه الإئتمانات المالية للشروط التالية :

المدة : ٥ إلى ١٠ أعوام تبعا للمعايير المحددة فى اجتماع منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى المتعلقة بائتمانات التصدير .

بدء التسديد : ستة أشهر من التوريد (منتصف فترة التوريد) أو ستة أشهر بعد أن يكون المشروع جاهزا للتشغيل .

نسبة الفائدة : تتمشى نسبة الفائدة مع شروط السوق المالية السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية وقت السحب ، وعلى أن لاتتجاوز ١١ ٪ سنويا .

مصاريف التكاليف الأخرى للتمويل : مناسبة وفقا للعرف المصرفى المعمول به المتفق عليه بين البنك المركزى المصرى ومؤسسة قروض التنمية .

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراح الوارد أعلاه.
وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامى .

دكتور/ جورجن فارنكى

وزير التعاون الاقتصادى الفيدرالى

القاهرة فى ١٩٨٤/٣/٢٤

صاحب السعادة دكتور جورجن فارنكى

وزير التعاون الاقتصادى الفيدرالى

يشرفنى أن أؤكد لكم استلامى لرسالتكم المؤرخة فى هذا اليوم ونصها كما يلى :

" بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة الأولى من الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى يشرفنى أن اقترح عليكم ما يلى :

لاستكمال تمويل المشاريع تحت البنود (ب ، جـ ، هـ ، و) من الفقرة (١) المذكورة أعلاه فى إطار ترتيبات التمويل المختلط خصصت بشكل مؤقت ائتمانات مالية مضمونة بقيمة إجمالية تصل إلى ٢٢٠ مارك ألمانى ، شريطة أن يتمشى ذلك مع لوائح مؤسسة قروض التنمية ومؤسسة" هيرمس "للضمانات وكذلك القواعد الإجرائية المذكورة فى الفقرة (٢ — ١) من محضر المفاوضات المؤرخ فى ١٩٨٤/٣/٢١ وتخضع هـذه الإئتمانات المالية للشروط التالية :

المدة : ٥ إلى ١٠ أعوام تبعا للمعايير المحددة فى اجتماع منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى المتعلقة بإئتمانات التصدير .

بدء التسديد : ستة أشهر من التوريد (منتصف فترة التوريد) أو ستة أشهر بعد أن يكون المشروع جاهزا للتشغيل .

نسبة الفائدة : تتمشى نسبة الفائدة مع شروط السوق المالية السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية وقت السحب ، على أن لاتتجاوز ١١ ٪ سنويا .

مصاريف والتكاليف الأخرى للتمويل : مناسبة وفقا للعرف المصرفى المعمول به والمتفق عليه بين البنك المركزى المصرى ومؤسسة قروض التنمية .

وأرجو يا صاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراح الوارد أعلاه" .

أتشرف بأن أبلغكم موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على هذا الاقتراح .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامى .

دكتور / وجيه شندى

وزير الاستثمار والتعاون الدولى

وزارة الخـــارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٨٤ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المـالى والخطابات الملحقة بها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية ؛

وموافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٨٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المـالى والخطابات الملحقة بهـا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٧/٢٢ م

د. احمد عصمت عبد المجيد